المبحث الثاني: ماهية البنوك الشاملة والوظائف التي تقوم بها

1. ماهية البنوك الشاملة:

أ. تعريف البنوك الشاملة:

اختلف الكتاب في وضع تعريف دقيق للبنك الشامل وتعددت تعاريفهم وانقسمت بين مفهوم ضيق وآخر واسع ومن بين أهم التعاريف نذكر :

– تعرف البنوك الشاملة على أنها " تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وفتح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمستجدة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث أنها تجمع ما بين الوظائف التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال ".[1]

– وتعرف أيضا أنها "البنوك التي تقوم على فلسفة التنويع بهدف الموازاة بين الربحية والسيولة والأمـان وتتعامل بالأدوات الحديثة وتعمـل على مواكبة التطورات التكنولوجية".[2]

– وتعرف أيضا بأنها " البنوك التي تقدم مجموعة من الخدمات المالية المتنوعة كقبول الودائع ومنح القروض والاتجار، والتعامل بالأدوات المالية وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة استثماراتها".[3]

من التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الشاملة هي الكيانات التي تخطت التخصص المصرفي لتمارس وظائف كل من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال، وتقدم توليفة واسعة من الخدمات المصرفية والمالية المستحدثة في جميع الأنحاء بالداخل والخارج والموجهة إلى قاعدة واسعة من العملاء من أفراد ومشروعات، وبالتالي إزالة الحدود الجغرافية وبذلك تصبح عالمية النشاط في الحصول على الموارد وتقديم التمويل والخدمات وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

ب. خصائص البنوك الشاملة:

تتميز البنوك الشاملة عن غيرها من البنوك بما يلي :[4]

– تقوم البنوك الشاملة عادة على أساس الحجم الكبير والذي يعتمد على مبدأ التنويع.

– قوة مركزها المالي بسبب إمكانية حصولها على إيرادات متنوعة المصادر ومن فئات وقطاعات متنوعة.

– قدرتها على تجنب مخاطر الائتمان التي قد تتعرض لها البنوك من خسائر وعدم سداد القروض، وذلك باعتمادها التنويع القطاعي والجغرافي والمهني سواء من حيث حصولها على الإيرادات أو توظيف هذه الأموال.

– التنويع في مصادر التمويل والاستثمار عن طريق التنويع في مصادر تمويلها وأنشطتها عن طريق اللجوء إلى مصادر غير تقليدية.

هذا وتتميز البنوك الشاملة بـ :[5]

– **اتخاذها شكل الشركات القابضة المصرفية:** حيث تقوم الشركة القابضة المصرفية بإدارة بنك أو عدة بنوك أو تجمع قانوني لعدد من البنوك بغية العمل في أكثر من مجال.

– **أداء مجموعة متكاملة من الخدمات:** حيث تقوم البنوك الشاملة بتقديم خط متكامل من الخدمات المصرفية والمالية كافة، وامتلاك حصص من أسهم الشركات حتى يتضح فصل كامل بين البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية وغياب الحدود بينهما.

– **انتقال البنوك الشاملة من مصرف محلي إلى مصرف متعدد الجنسيات:** حيث أصبحت تعمل بصبغة دولية بعد أن كان البنك في وقت مضى مصرفا محليا.

– **انتقال البنوك الشاملة من بنك ذي مكتب واحد إلى بنوك ذات فروع متعددة :** من خلال توزع البنوك في المناطق الجغرافية المختلفة، حيث يؤدي البنك ذي المكتب الواحد خدماته للجمهور على أساس مكتب واحد في منطقة جغرافية واحدة، بينما يؤدي البنك ذي الفروع المتعددة خدمات للجمهور على أساس عدة فروع تمثل كيانا واحدا تنتمي لمركز رئيسي له صفة الهيمنة، ويكون البنك ذي الفروع غالبا في شكل شركات مساهمة ذات طابع لا مركزي في التسيير لا يرجع للمركز الرئيسي إلا في مسائل هامة.

– **انتقال البنوك الشاملة من بنك مجموعة إلى سلسلة مصارف :** وهي عبارة عن مؤسسات مصرفية ذات طابع احتكاري تعود ملكيتها إلى شركة قابضة تتولى السيطرة على العمليات الإدارية، بينما تعود ملكية سلسلة البنوك لشخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين وليس بيد شركة قابضة.

2. وظائف البنوك الشاملة

تقوم البنوك الشاملة كمؤسسات مالية بالوظائف التقليدية للبنوك والوظائف المستحدثة التي تخص جميع أنشطتها المصرفية، من بين الوظائف التقليدية : قبول الودائع، فتح الحسابات الجارية، عملية الخصم، فتح الاعتمادات المستندية خطابات الضمان ... الخ، وبالإضافة إلى الوظائف التقليدية هناك وظائف أخرى منها :[6]

أ- **التوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية** : حيث تقوم البنوك الشاملة بمجموعة من الوظائف وتقدم مجموعة كاملة من الخدمات للمستثمرين سواء كانوا أفرادا أو شركات، من خلال:

- دعم المشروعات الاستثمارية: ويشمل هذا الدعم الترويج للمشروعات الجديدة من خلال إعداد دراسة الجدوى للمشروعات بواسطة البنك أو التعاقد مع المؤسسات والمكاتب المتخصصة للقيام بها ، كما يقدم البنك الشامل الاستشارة والنصح حول هذه المشروعات.
- القيام بثلاث وظائف أساسية تتعلق بمحفظة الأوراق المالية للمشروعات الاستثمارية وهي وظيفة الإسناد التسنيد، التسويق والتوزيع.
- القيام بخدمات التوريق ووضع الهيكل الإداري والتنظيمي للشركات.
- صناعة الأسواق المتكاملة والقابلة للنمو من خلال توفير المعلومات الحيوية للمستثمرين والبنوك.
- القيام بنشاط أمناء الاستثمار، حيث قامت البنوك الشاملة تحت شعار الخدمة المصرفية الشاملة بإنشاء أقسام وإدارات متخصصة في إدارة عمليات الاستثمار، في إطار ما يعرف بأمانة الاستثمار الناشئة بين البنك وعملائه، وهذا رغبة في زيادة إشباع رغبات العميل وتوطيد علاقته بالبنك.
- القيام بدور المتعاملين الرئيسين فيما يتعلق بأسواق تداول الأوراق المالية.
- تبني برنامج تأهيل وإعادة تأهيل الشركات القائمة.
- الترويج للمشروعات المطروحة للخوصصة محليا ودوليا.
- التعامل بالمشتقات المالية وهي من الأدوات المالية المستجدة والتي شاع استخدامها مؤخرا من أجل أخذ الحيطة من المخاطر ومنها المستقبليات، الخيارات والمبادلات.

ب - **تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة** : تقوم البنوك الشاملة بتقديم مجموعة من الأنشطة الحديثة والتي ترتكز على الابتكار، وتتعلق بجديد الخدمات المصرفية، وفي ما يلي أهم الخدمات التمويلية التي تعد مجالا خصبا للبنوك الشاملة ومواكبة التطورات المالية الحديثة في هذا المجال:

– **قيام البنوك الشاملة بأنشطة صيرفة التجزئة** : حيث تقدم البنوك الشاملة جملة من الخدمات التي ترغب من خلالها زيادة إشباع رغبات العملاء ، وغالبا ما يحبذ البنك الشامل إنشاء فروع متخصصة في هذا النوع من الخدمات ومن أهم تلك الخدمات نذكر :[7]

● **البطاقة الالكترونية** : وتمثل حافظة نقدية إلكترونية مخزنة لا تزال تستخدم على نطاق ضيق سواء بالنسبة للتجار أو للأفراد، ومن المتوقع زيادة حجم هذه البطاقات نتيجة زيادة الوعي المصرفي لدى الأفراد، ومن أشكالها بطاقة الدفع والبطاقة الائتمانية.

● **تقديم التمويل الشخصي**: يقدم التمويل الشخصي لتمويل أغراض استهلاكية مثل شراء السيارات، الأثاث وغيرها من المجالات، وهي تلعب دورا هاما في مجال مراعاة البعد الاجتماعي بتوفير السيولة للمستهلكين.

● **التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة** : يعتبر من أهم المجالات التي يجب أن توليها البنوك اهتماما متزايدا في المرحلة القادمة، باعتبارها القناة الطبيعية لتلبية الاحتياجات التمويلية لهذا القطاع، من أجل توفير التمويل المطلوب، هذا بالإضافة إلى دورها في تقليص المشروعات المتعثرة.

– **تقديم القروض المشتركة** : تعرف بقروض التجمع المصرفي، وهي قروض كبيرة القيمة نسبيا تمنح لصالح مقترض معين، بمشاركة بين مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية المقرضة، وذلك إما لوجود قيود ائتمانية تحد من قدرة المصرف الواحد على تقديم مبالغ كبيرة، أو لرغبة من المقرض في توزيع مخاطر القرض وتقدم هذه القروض لآجال طويلة.[8]

– **قيام البنوك الشاملة بعملية شراء مستندات التصدير وشراء وخصم الديون** : ويمكن شرح ذلك فيما يلي:[9]

● **شراء مستندات التصدير** : حيث تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات أذنية أو كمبيالات ذات استحقاقات آجلة إلى أحد البنوك أو البيوت المالية، أو مؤسسات التمويل المتخصصة، من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع رأسمالية إلى مستورد آخر وتكون مقبولة من هذا الأخير.

● **شراء أو خصم الديون بالجملة**: حيث تعتبر أداة من أدوات تمويل التجارة في السلع الاستهلاكية محليا أو دوليا، من خلال قيام إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

3. دوافع التحول إلى البنوك الشاملة

[10] ترجع فكرة انتشار البنوك الشاملة إلى مجموعة من الدوافع نذكر أهمها في ما يلي:

أ. دوافع ذاتية: فالبنوك يتوافر لديها دافع ذاتي مستمر لتطوير أدائها، خاصة إذا توفرت لديها الإدارة الذكية الفاعلة القادرة على قراءة ورصد وتحليل ما يدور حولها من تطورات وتحولات، واتخاذ القرارات والسياسات اللازمة للتواكب معها.

ب. التطورات والتحولات في الاقتصادات المحلية: وإنشاؤها لمجالات يجب أن تدخل البنوك وتلعب دورا محوريا فيها، ومن بين هده التطورات الخوصصة إذا أقبلت معظم دول العالم على تبني برامج الخوصصة وإفساح المجال لقوى السوق وهو ما يتطلب مساعدة البنوك في تنفيذ مثل هذه البرامج، كما أن إفساح المجال لقوى السوق قد يدفع لإنشاء شركات خاصة وهي بدورها تحتاج إلى التمويل والنصيحة ودراسة الجدوى والاشتراك في الإدارة والرقابة والتسويق، والبنوك بما لديها من كفاءة تستطيع أن تساهم بفعالية في هذا المجال، ويساير هذا التطور ظهور ما يعرف بالأسواق المالية الناشئة في الكثير من الدول النامية والبنوك عليها مسؤولية كبيرة في تنشيط وتفعيل هذه السوق من خلال التعامل في أدواتها وابتكار منتجات جديدة للتعامل فيها.

ج. الوعي لدى جمهور المتعاملين وازدياد توقعاتهم وطلباتهم من البنوك : وتفضيلهم الحصول على سلسلة من الخدمات المتكاملة من جهة واحدة أو بنك واحد.

د. المنافسة : وتشكل دافعا مستمرا لتطوير البنوك والتحول نحو البنوك الشاملة، فتوجد المنافسة بين البنوك ذاتها في داخل الاقتصاد الواحد أو بين الاقتصادات المختلفة، ولقد أثر هذا الدافع على تزايد حجم الإقراض وتنويع النشاط وكذلك سلوك المصارف ذاتها، كما توجد المنافسة من المؤسسات المالية غير مصرفية والمؤسسات غير المالية صناعية كانت أو تجارية.

هـ. التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال والإعلام : أدى ذلك إلى توفير المناخ المناسب لظهور هذا النوع من البنوك، حيث سمح بسرعة تبادل المعلومات فيما بين البنوك والعملاء وبين البنوك والسوق وبين البنوك وقطاعات الإنتاج والخدمات، كما أن هذا التطور أدى إلى سهولة تحريك رؤوس الأموال بكميات كبيرة.

[11] بالإضافة إلى :

– تحرير التجارة الخارجية وتزايد تيار قوة العولمة المالية والشركات متعددة الجنسيات مما أوجب على البنوك تنوع وتعدد خدماتها لتتكيف مع هذه الأوضاع بغية الحفاظ على العملاء واحتضان عملاء جدد.

– تزايد حركة الاندماج بين البنوك بمعدلات كبيرة في السنوات الأخيرة تحت تأثير العولمة.

– ظهور البنوك الافتراضية وتطور النقود الإلكترونية.

– ظهور الكثير من المستحدثات والأدوات المالية في سوق رأس المال على النحو الذي جعلها منافسا قويا للبنوك، أوجب ضرورة تطوير أنشطة البنوك وإجبارها على الانخراط في أنشطة الأسواق المالية.

الثالث: البنوك المتخصصة

نظرا لكون المصارف التجارية لا تتمكن من التوسع في منح قروض طويلة الأجل تلائم المتطلبات التمويلية لمشاريع التنمية في القطاعات الزراعية والصناعية والإسكان وغيرها، كان من الضروري ايجاد مؤسسات تمويلية تقدم تمويلات متوسطة وطويلة الأجل للقطاعات المذكورة.

أولا. تعريف البنوك المتخصصة:

هي تلك النبوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية. كما تعرف على أنها تلك البنوك التي تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية أو زراعية أو تجارية، وذلك وفقا لتخصص المصرف ويرجع السبب في هذا التخصص الى ما تقتضيه ظروف تمويل كل من هذه المشروعات ذات الطبيعة المتباينة.

إن المتمعن في التعاريف السابقة يجد أن البنوك المتخصصة من المفروض أن لا تقبل ودائع تحت الطلب أو تقوم بأعمال البنوك التجارية، لأنها مؤسسات مالية وسيطة متخصصة، إلا أنه في واقع الأمر، فإن الكثير منها زاول الكثير من أعمال البنوك التجارية.

ثانيا.خصائص البنوك المتخصصة:

تتميز البنوك المتخصصة عن غيرها من البنوك بعدة خصائص أهما:

- ✓ لا تعتمد في مواردها على الودائع كما هو الحال في البنوك التجارية، وإذا ما قبلت بعض هذه البنوك ودائع فإنها لا تمثل المورد الرئيسي للتوظيف.
- ✓ عادة تعتمد في مواردها على رؤوس أموالها، وما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد آجال طويلة وما تعقده من قروض طويلة الأجل تحصل عليها من البنك المركزي والبنوك التجارية.
- ✓ قد يكون جانبا من أهداف البنوك قوميا اجتماعيا، لذلك قد تعينها الدولة وتمنحها القروض بسعر فائدة مميز.

- ✓ لا يقتصر نشاط هذه البنوك على عمليات الاقراض والتسليف فقط، بل تقوم بالاستثمار المباشر إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، أو تقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصص البنك.
- ✓ تحتاج أنشطتها إلى تمويل طويل الأجل، وخبرات خاصة، ومعرفة بطبيعة العمليات مثل النشاط الزراعي أو الصناعي أو العقاري.
- ✓ لا تتمتع بمرونة في التوسع المستمر في نشاطها إلا في حدود مواردها بعكس الحال عند المصارف التجارية.

ثانيا. أمثلة عن البنوك المتخصصة:

1. **بنوك التنمية الصناعية:**

تختص هذه البنوك بتمويل النشاط الصناعي في المجتمع، وتقوم بتمويل العمليات الجارية في مجال الصناعة عن طريق تمويل شراء الخامات والمنتجات نصف المصنعة والمنتجات تامة الصنع، لذلك تختلف آجال الاستحقاق للتسهيلات التي تمنحها هذه البنوك وفقا لنوع الائتمان المطلوب، فبالنسبة لشراء أراضي المصنع مثلا قد يصل أجل القروض لمدة 10-20 سنة، وتقل هذه المدة إلى نحو 5 سنوات عند تمويل التجهيزات الآلية، وتنخفض إلى مدة لا تتجاوز سنة بالنسبة للتمويل وشراء مستلزمات الانتاج.

و بما أن هذه المصارف تهدف إلى النهوض بالقطاع الصناعي في الدولة، فإن الحكومات عادة ما تساهم بحصة كبيرة من رأس مالها، كما أنها توعز للجهاز المصرفي ولشركات التأمين الإسهام في رأس مال هذه البنوك.

2. **بنوك التنمية الزراعية:**

وهي منشآت مالية تختص في التمويل الزراعي، بغرض التوسع في الرقعة الزراعية للدولة، وتحقيق أكبر قدر من المحاصيل الزراعية. وتمنح البنوك الزراعية قروضا طويلة ومتوسطة الأجل

للاستصلاح الأراضي، وقصيرة الأجل لتمويل المحاصيل حتى تنضج. وتختلف سياسة البنك في منح القروض وفقا لظروف الدولة التي يعمل في نطاقها، كما تختلف البنوك في تكوينها وإقراضها تبعا لذلك.

3. البنوك العقارية:

وهي بنوك تهتم بتقديم القروض اللازمة لشراء العقارات في شكل أراضي وعقارات مبنية أو لتمويل عملية البناء. فالنهوض بقطاع الاسكان في الدولة يتطلب تسهيل عملية البناء التي تتطلب عادة مبالغ كبيرة، وذلك عن طريق منح البنوك العقارية قروضا طويلة الأجل تمتد إلى (20) سنة، وتعتمد هذه البنوك في تمويل نشاطها على رؤوس أموالها وعقد القروض طويلة الأجل. ولا يقتصر دورها على مجرد الاقراض، وإنما الرقابة المصرفية الكاملة على الإنفاق، وربطه بعمليات الإنجاز كما يأخذ البنك العقاري على عاتقه أيضا الإدارة الاقتصادية للمشروع، والقيام بخدمة التعمير والإسكان، ولكي تحقق تلك البنوك بعض الإيرادات فإنها تساهم في الاستثمار المباشر في المشروعات مثل الفنادق والمجمعات السكانية. وتقوم البنوك العقارية أيضا بتوجيه المستثمرين وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية على ضوء الخبرات المتخصصة التي تتوافر لديها.

المبحث الأول – المقصود بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وأثاره

يعرف غسيل الاموال بانه عمليه يلجأ اليها من يعمل في تجارة المخدرات و الجريمة المنظمة او غير المنظمة لاخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام باعمال اخرى للتمويه كي يتم اخفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق وبالتالي فان غسل لهذه الاموال يمثل محاولة لاخفاء الاصل غير الشرعي لهذه الاموال وتتكون عمليه غسل الاموال من :

١- الغاسل: وهو الشخص او المنظمة او المؤسسة التي تحوز او تملك اموال غير مشروعه وتسعى لغسلها.

٢- الغسول: وهو المؤسسة او المصرف الذي يقوم بالاجراءات المخالفة للقانون ويلحق بها فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين

٣- المغسول: وهو عبارة عن الاموال او المتحصلات او غيرها وتشمل عملياتها غسل الاموال المتاتية من الافعال التالية :

أ- الانجراف في السلع والخدمات غير المشروعة وفقا لقوانين وتشريعات أي دولة مثل المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات الفعلية والمواد المرتبطة بها المتحصلات المتأتية من الرشوة والجرائم المرتبطة بها.

ب- العمولات المتأتية من عقود وصفقات الاسلحة والسلع الرأسمالية والأستثماريه.

ج - الاموال المتأتية من جرائم السرقة والاختلاس والنصب والأحتيال .

د - المتحصلات المتأتية من الاقتراض من المصارف بدون ضمانات كافية وتحويل تلك الاموال الى الخارج.

* الاموال المتأتية من خلال جمعها من المودعين وتحويلها الى الخارج.)

* الاموال المتأتية من جريمة تزييف العملات والحصول على نقود قانونية مشروعة في مقابل تلك المزورة الاموال)

ه - المتحصلات المتأتية من تزوير الشيكات المصرفية وسحب تلك الشيكات.

و - المتحصلات المتأتية من المضاربة غير المشروعة في الاوراق المالية.

اما المشرع العراقي فالملاحظ انه لم يعطي تعريفا واضحا وصريحا لجريمه غسيل الاموال وهو ما لاحظناه في نص القسم ٢/١ المادة (٣) من قانون غسيل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنه ٢٠٠٤ حيث حدد عقوبة معينة للجريمة ومن ثم اضاف ((كل من يجري او يشرع في اجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات شكل من اشكال النشاط غير المشروع وهو يعلم ان الممتلكات التي تنطوي عليها تلك المعاملة هي عائدات شكل من اشكال النشاط غير المشروع

او كل من ينقل او يرسل او يحول اداه نقديه او اموال تمثل عائدات شكل من اشكال النشاط غير المشروع)) حيث ان المادة(٣) التي قضت بأتي :

(يعاقب بغرامه لا تتجاوز (٤٠) مليون دينار عراقي او بغرامه تساوي ضعف قيمه الممتلكات التي تنطوي عليها المعاملة ايهما اكبر او الحبس مده لا تتجاوز (٤) سنوات) وذالك بقصد التشجيع على ارتكاب النشاط غير المشروع او بقصد الافاده من النشاط غير المشروع او بقصد حمايه مرتكبي النشاط غير المشروع في المحاكمة وهو يعلم ان المعاملة مهمة كلها او بعضها بهدف ما يلي :

كتم او اخفاء عائدات النشاط غير المشروع او مكانها او مصدرها او ملكيتها او السيطرة عليها . تفادي شرط الابلاغ ببيانات المعاملات او تفادي شرط يتعلق بابلاغ البيانات.

مراحل وأساليب غسيل الأموال :

تمتاز ظاهرة غسيل الاموال بكونها ذات طبيعة مركبة ومعقدة تتم باسلوب الجريمة المنظمة ويخطط لها وينفذها من هم على مستوى عالي من الخبرة والحنكة في اخفاء الأدلة على ما يقومون به وتتم الاستعانة لهذا الغرض بخبراء ماليين واقتصاديين وقانونيين لغرض التخطيط لعمليات الغسيل الكبيرة وابتكار اساليب متجددة للتمويه والمراوغة كما استطاعت المنظمات التي تديرها وتنفذها من الافادة من التطور التكنلوجي وشيوع استخدام الحاسبات والشبكات المعلوماتية لخدمه اغراضها ونقل الاموال من مكان لاخر بعيدا عن اعين السلطات المختصة عن طريق ما يسمى (بنوك الانترنت) او باستخدام الهاتف للحصول على الخدمات المصرفية ولهذا فأن عملية غسيل الاموال لا تتم بفعل عمل واحد لكنها تتطلب سلسلة من الاعمال والاجراءات المعقدة في احيان كثيرة ومراحل واساليب وصور كثيرة ومتنوعة قبل الغوض في بيان هذه المراحل لا بد لنا من ان نعرج على الاسباب التي ادت انتشار عمليات غسيل الاموال توجز هنا في النقاط التالية :

- التجارة غير المشروعة
- الفساد الاداري لبعض المسؤلين الكبار في بعض دول العالم
- التعقيدات الادارية الناجمة عن القوانين المتعلقة بالانشطة الاقتصادية
- ارتفاع معدل الضرائب
- ظاهره العولمة التي تنجم عنها حرية حركة الاموال والمعلومات وتراجع الحواجز التجارية بين الدول.

- التقدم التكنلوجي في تطوير انظمة التحويل المالي بين مختلف بلدان العالم وظهور ما يسمى التجارة الالكترونية.

مراحل غسيل الأموال :

تمر مرحلة غسيل الاموال بثلاث مراحل وهي:.

- التوظيف: تعد هذه المرحلة الاكثر صعوبة في مراحل غسيل الاموال اذ يقتضي الامر اعتبار المكان المناسب الاكثر امناً ليتم فيه ادخال الاموال المتحققة عن اعمال غير مشروعة في الدورة الاقتصادية داخل النظام المالي القانوني من خلال توظيفها في النظام المصرفي او في الانشطة والمشاريع التجارية المشروعة قانونا ان الهدف الاساسي لهذه المرحلة هو التخلص المادي من كمية الاوراق النقدية عن طريق نقلها من مكان الموجود فيه الى مكان امن او تحويلها الى اشكال نقدية او مالية مختلفة لابعاد الشبهات عن مالكيها ان الاموال المتحصلة عن بعض الاعمال غير المشروعة كتجارة المخدرات مثلا غالبا ما تكون بفئات نقدية صغيرة وان تجميعها بكميات كبيرة في مكان واحد مراعاة لاثارة الشبهات اذا يكون التخلص منها ضروريا تجنبا لاثارة الشكوك ان اغلب عوائد تجارة المخدرات تدخل القنوات المشروعة عن هذه الطريق ويتم تهريب القسم الاخر منها الى خارج البلد لايداعها في المصارف المتمسكة بالسرية المصرفية وان هذه المرحله تحتاج الى تخطيط دقيق وتحرك مدروس جيدا لان احتمالية انكشاف امر الاموال المراد غسلها وتكون بنسبة عالية جدا.
- التغطية: تعد هذه المرحلة الاسهل في مراحل غسيل الاموال وتسمى ايضا بمرحلة الخلط او التجميع او التكديس او التمويه او اخفاء المصدر والهدف منها اخفاء وطمس علاقة تلك الاموال بمصدرها غير المشروع عن طريق استخدامها في اعمال مشروعة ليصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الاموال النظيفة ذات المصادر المشروعة ولتظليل أي محاولة للكشف عن المصدر الخفي لتلك الاموال وتتبعها وذالك عبر سلسلة من الصفقات المالية المشروعة داخليا وخارجيا ليتم في هذه المرحلة تحقيقا لهدفها في الاستعانة بعدة اشخاص غير مشتبة بهم يفتحون حسابات مصرفية بأسمائهم لايداع تلك الاموال مجزاة تفاديا لاجراء التحري عن المصدر عندما يصل حجم المبلغ المودع حداً يستوجب ذالك قانونا وهكذا تبتعد هذه الاموال شيئا فشيئا عن مصدرها مما يجعل القائمين بغسيلها بمنأى عن الرقابة يوم بعد يوم وقد تتم التغطية عن طريق شركات وهمية او اجنبية تتناقل الاموال فيما بينها تمهيدا للانتقال للمرحلة الاخيرة في عملية الغسيل ان هذا النوع منه الشركات يوفر الغطاء القانوني للاموال القذرة واخفاء حقيقة مصدرها وقد يلجا غاسل المال الى توظيفه عن طريق شراء

اموال عينيه كالعقارات والسيارات والبضائع ...الخ وبيعها داخل البلاد او إخراجها وبيعها الى الخارج حيث يصبح من الصعوبة التعرف على هوية صاحبها ان هذه المرحلة تكون اكثر أمنا واقل تطور من سابقها ويستفيد الغاسلون من حالات الفساد الاداري في ايجاد من يتواطأ معهم داخل المؤسسات ذات الصلة لانجازها.

٣- التكامل أو الدمج : ان هذه المرحلة تكون من المراحل الاكثر علنية بين مراحل غسيل الاموال وتجسد من خلال دمج الاموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية واظفاء المشروعية عليها عن طريق استخدامها في مجالات استثمارية مشروعة للحصول على ارباح مشروعه كشراء العقارات والشركات والمطاعم والكازينوهات وشراء الشركات الخاسرة لرخص اثمانها ويقوم الغاسل بضخ الاموال فيها لتبدو وكأنها تتحق إرباحا وهكذا تندمج الاموال المغسولة مع الاموال العادية وتصعب التفرقة بينهما.

ثانياً: أساليب غسيل الأموال :

سنحاول استعراض بعض الأساليب الشائعة في غسيل الأموال

١-غسيل الأموال داخل المصارف : ويتم ذالك من خلال الاعمال التي تخضع فيها المصارف بحكم نشاطها النوعي وبصور كثيرة منها:

أ- تجزأة المبالغ الكبيرة الى مبالغ صغيرة لتسهيل ايداعها دون الاضطرار الى تقديم اقرار عن مصادرها.

ب- ايداع مبالغ كبيرة عن طريق عدة عملاء وليس عميل واحد تلافياً للأشتباه في حيازة المبلغ من قبل شخص واحد.

ت- استخدام التقنيات المصرفية الحديثة كالحساب الآلي او الفاكس او التلكس في تحويلات نقدية بأسماء وهمية.

ث- تواطؤ موظفي المصرف وقبولهم تجويلات مجهولة المصدر او قبول صكوك دون تعبئة أنموذج التبليغ.

ج- فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع ضئيلة وقديمة.

ح- سداد القروض باستخدام أموال غير مشروعة مودعة لدى مصارف لا تراقب مشروعيته.

خ- فتح حسابات لشركات وهمية.

د- تبديل كميات كبيرة من اوراق نقدية ذات فئة صغيرة بأوراق نقدية ذات فئة كبيرة.

ذ- فتح عدة حسابات لشخص واحد ليس لديه عمل يتطلب عدد كبير من الحسابات.

ر- قيام عدة اشخاص بتغذيه حساب مصرفي واحد دون وجود علاقة او سبب معقول.

ز- سحب مبالغ كبيرة بشكل مفاجئ من حساب كامل.

و- بناء ارصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل.

ه- ايداعات متتالية لشيكات المسافرين والحوالات بعملات اجنبية او ادوات اخرى قابلة للتداول بمبلغ يفوق الحد المعتمد كمؤشر دون اسباب واقعة.

٢-غسل الاموال خارج المصارف:

ويتم ذلك عن طريق التهريب او التأمين او النشاطات الثقافية والفنية وغيرها ومن صور ذالك :

أ- اخفاء الاموال غير المشروعة داخل حقائب او اجهزه كهربائية او وسائط نقل (سيارات بواخر- طائرات) وتهريبها الى خارج االبلاد.

ب- تأسيس شركات وهمية وفتح حسابات بأسماء لايداع الاموال المراد غسلها.

ج- شراء السلع الثمينة كاللوحات النادرة والتحف والمصوغات الذهبية والمجوهرات باموال غير مشروعة وبيعها في اماكن اخرى وايداع بدائلها في المصارف دون أي شبهة.

د- ابرام عقود تأمين وسداد اقساطها من اموال غير مشروعة والحصول على مبلغ تأمين بوسائل معينة ويكون مال نظيفاً لا يثير ايداعة أي شبهة.

ه- تأسيس النوادي الرياضية والمشاركة في المهرجانات والبطولات بأموال غير مشروعة مقابل الحصول على ايرادات وحصة في الارباح.

و- تمويل انتاج الاموال السينمائية والمسرحيات والبرامج والمسلسلات التلفزيونية مقابل الحصول على ايرادات وارباح كأموال نظيفه.

ز- افتعال النزاعات القضائية وسداد المبالغ المحكوم بها لصالح احد الاطراف خارج البلد باستخدام اموال قذرة ترسل اليه في الخارج.

٣-آثار جريمة غسيل الموال : تعد ظاهرة غسيل الاموال من الظواهر المقلقة للعالم في الاونة الاخيرة حيث ترتبط بالأنشطة الاجرامية التي تولد اموال قذرة تسعى هذه العمليات الى غسلها وقطع الصلة مع مصدرها الاجرامي غير المشروع واعادتها الى الحياة الاقتصادية بشكل قانوني مشروع ،عموما فأن لظاهرة غسيل الاموال اثار سلبية مختلفة سواء على الجانب الأقتصادي او الاجتماعي او السياسي بل يرتبط ارتباطا وثيقا بجرائم الارهاب ويمكن ايجاز هذه الاثار على النحو التالي:

أولا- الآثار الاقتصادية السلبية لغسيل الأموال: ان لعمليات غسيل الاموال اثار سلبية على الوضع الاقتصادي تتلخص بما يلي :

١- غسل الاموال والدخل القومي : تؤدي عمليات غسيل الاموال الى انخفاض في الدخل القومي وذالك يسبب هروب الاموال الى خارج نطاق الدولة مما يشكل نزيفا للاقتصاد الوطني وحرمانه من استثمار هذه الاموال داخل الدولة وبالتالي حرمانه من القيمة المضافة الى الدخل القومي وما يرتبط بذالك من تشغيل الايدي العاملة ومكافحه البطاله واستقرار الاسعار فعمليات غسيل الاموال تمثل نزيفا للاقتصاد القومي لمصلحه الاقتصاديات الاجنبيه الخارجية.

٢- غسل الاموال وقيمة العمله : ان عمليه غسيل الاموال تؤدي الى انخفاض قيمة العملة في الدولة التي تجري فيها مثل هذه العمليات وهذه بدوره يساعد على زيادة التضخم وتعرض اسواق المال وبورصة الاوراق المالية لأزمات قد تؤدي الى انهيارها حيث يتجه غاسلي الاموال الى تحويل الاموال الى خارج البلاد لذالك فأنهم يقومون بشراء العملات الاجنبية مما يتسبب في زيادة المعروض من العملة الوطنية التي تضعف قيمتها وتدهور قوتها الشرائية.

٣- غسل الاموال والادخار: تؤدي عمليات غسيل الاموال الى انخفاض معدل الادخار بسبب هروب الاموال الى خارج الدولة مما يؤدي الى نقص المدخرات المحلية على حساب الوفاء باحتياجات الاستثمار.

٤-غسل الاموال والتضخم :يتاثر معدل التضخم بسبب عمليات غسيل الاموال يميل الى الارتفاع وذالك يرجع الى قيام الدولة من اجل ظاهرة التهريب الضريبي ونقص الايرادات العامة بفرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي تسبب بزيادة الاسعار وبالتالي ارتفاع معدلات التضخم يشجع الافراد على تحويل العملة الوطنية الى عملات اجنبية اكثر استقرار وتهريب اموالهم الى بنوك خارجية.

٥- غسل الاموال والاستثمار : ان عدم مشروعية الدخل التي تجري عليه عملية الغسل يمثل قدرة شرائيه غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي وهذا من شانه افساد المناخ الاستثماري ذاته فالمشروعات ذات المصادر المشروعة لا تستطيع ان تصمد في مواجهة ذات المصادر غير المشروعة مما يمكن هذه الاخيرة من التحكم في الاسواق واحتكارها.

٦- غسيل الاموال والنظام المصرفي : يؤدي غسل الاموال الى افساد الجهاز المصرفي نتيجة لاستخدام الرشوة مما يؤدي الى عدم الثقة بالمؤسسات المالية بل قد يؤدي ذلك الى انهيارها

لان الذين يحصلون على اموالهم من مصادر مشروعة غالباً ما يشعرون بالنفور من امتزاج اموالهم داخل المصارف مع تلك المستمدة من انشطة اجرامية.

٧- غسل الاموال ومركز الدولة وسمعتها امام الهيئات الدولية المانحه للمساعدات والقروض: انتشار الفساد السياسي و الاداري وما يصاحبه من تهريب الاموال بقصد الغسل ودفع صندوق النقد الدولي الى اعلان رغبتة في تغيير سياسة الاقتراضية للدولة بحجة انها لم تستفيد من عمليات الاقراض على نحو كامل بسبب انتشار الفساد

ثانيا : الآثار الاجتماعية السلبية لغسيل الأموال: تتأثر المجتمعات بظاهرة غسل الاموال لارتباطها بالجريمة والفساد واهم الاثار الاجتماعية السلبية هي:

١- غسل الاموال ومعدلات الجريمة: ان غسل الاموال يمكن المنظمات الاجرامية من اعادة استخدام الموارد المتحصله من الجريمة في ارتكاب المزيد من الجرائم التي تحقق لها المزيد من الإرباح.

٢- غسل الاموال والتوازن الاجتماعي : ان مثل هذه الجرائم تمس البنيان الاجتماعي لأي مجتمع وبالتالي تؤدي الى اتساع الهوه بين الاغنياء والفقراء والذي نتج من حيث الاصل عن سوء توزيع الدخل القومي.

٣- غسل الاموال والبطالة : ان لعمليات غسل الاموال علاقة وثيقة بأنتشار البطالة في المجتمع وذالك نظرا لتهريب الاموال الى الخارج لغسلها وبالتالي نقل جزء من الدخل القومي الى دول اخرى.

ثالثاً:الاثار السياسية السلبية لغسل الاموال ترتبط الاموال القذرة بالجريمة والفساد بل انهما وجهان لعملة واحدة لذالك فأن محترفي مثل هذه الجرائم يسعون الى اختراق الانظمة السياسية والادارية بغية تحقيق مصالحهم والتأثير على اصحاب القرار، فضلاً عما تقدم فأن غاسلي الاموال يقومون بأستغلال اموالهم الضخمة في دعم حملاتهم الانتخابية بغية الوصول الى البرلمان او تقلد الحقائب الوزارية او اسناد بعض المرشحين وايصالهم الى مناصب مهمة وبالتالي الحصول على مساعدات في تسهيل نشاطاتهم الاجرامية

رابعاً:غسل الأموال والإرهاب: الاموال المغسولة تعتبر العلاقة بين جريمة غسل الاموال والارهاب من العلاقات الوثيقة جدا حيث يعتبر كل منها مصدراً للاخر اذا ان الاموال المغسولة تعد الممول الرئيسي والأكبر للارهاب في العالم وبالعكس فان الارهاب وبالتحديد الاموال المتحصلة من العمليات الارهابية احد المصادر الرئيسية لمصادر الاموال غير المشروعة.

• المبحث الثاني: واجبات المكافحة في البنك المركزي العراقي

تم انشاء هذا المكتب بموجب المادة (١٢) من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي حيث بينت الفقرة (١) بأنة ((ينشئ البنك المركزي العراقي مكتب استخبارات غسيل الاموال الذي يكون خاضعاً له من الناحية الاداريه ولكنه يحتفظ بالاستقلال التشغيلي) ويضطلع استخبارات غسل الاموال بما يلي:

أما أهم واجبات مكتب مكافحة غسيل الأموال فهي:

١- جمع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية الخاضعة للمراقبة المالية وهذه المعاملات محدده بنص القانون.

٢- ابلاغ البيانات المالية ومعالجة تلك المعلومات وتحليلها ونشرها.

٣- المشاركة في تنفيذ السياسة العراقية بشأن منع غسيل الاموال وتمويل الجريمة وتمويل الارهاب.

٤- التعاون والتفاعل مع سلطات الدولة العراقية والاجهزة المختصة في البلاد الاخرى.

٥- التحقق من المعلومات المبلغة اليه ويتخذ من الخطوات ما يلزم للوفاء بواجباته بموجب هذا القانون.

٦- اخبار سلطات التحقيق المختصة.

٧- الاجابة عن الاستفسارات الواردة الى المؤسسات المالية والوارد وفق الفقرة (٢) من المادة (١٨) من القانون وذلك في غضون اسبوع واحد من ورود الاستفسار.

٨- المساعدة الإدارية المتبادلة.

٩- إبلاغ البنك المركزي بإقرارات الصادرة من سلطات التحقيق وليس سلطات الادعاء كما تنص المادة (٣/١٣).

١٠- تبادل المعلومات مع وحدات مكافحة غسل الاموال الاجنبية او السلطات القضائية الاجنبية لاغراض منع غسيل الاموال او ارتكاب الجريمة.

١١- تلقي الاخبارات من المؤسسات المالية عن أي معاملة مشبوهة واعطائها الارشاد والتوجيه.

١٢- تدقيق عمليات الايداع او السحب او تبديل العملة او أي عملية دفع اخرى اوتحويل من قبل المؤسسات المالية.

* مصادر الاموال غير المشروعة : و ان مصادر تلك الاموال تتعدد بتعدد الافعال الجرمية والتي يصعب حصرها في اطار معين او عدد معين. لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على اهم مصادر الاموال غير المشروعة .

أ : تجارة المخدرات :

يقصد بتجارة المخدرات المتاجرة بكل مادة ينتج من تعاطيها فقدان جزئي مؤقت للعقل والجسم ، وتجعل المتعاطي يعيش في الوهم و الخيال ، اذ تؤثر على الجهاز العصبي وتؤدي الى ضعف وظيفته. وتعد تجارة المخدرات من الانشطة التي تدر دخولا بمليارات الدولارات و التي تتم بصورة نقدية اساساً ، حيث فاقت عمليات تهريب المخدرات و انتعاش تجارتها كل التصورات فهي التجارة الوحيدة التي تجدد طرقها السرية لتتخطى جغرافية البلدان و تصل بيسر الى ايادي المدمنين ، كما هو متوقع اصبح لعصابات المخدرات باعاً طويلا في خبرة حماية مزارع مواد المخدرات ثم تصديرها بكل سرية ، و لا توجد الان تجارة اخرى مربحة اكثر من تجارة المخدرات سوى تجارة و تهريب البشر من البلدان النامية الى البلدان الاوربية وان الحجم الهائل للاموال غير المشروعة المتولدة من تجارة المخدرات و خطورة هذا المصدر و ما يرتبه من اثار سلبية (اجتماعية و اقتصادية) كان الشرارة الاولى لانطلاق المبادرات الدولية للقضاء على هذا المصدر اذ كانت اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٨ او ما يعرف باتفاقية فيينا من المبادرات الاولى التي تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية . وتعتبر المصارف بالنسبة لتجار المخدرات من القنوات المهمة التي يتم من خلالها غسل الاموال الناجمة عن تجارتهم من اجل اضفاء صفة الشرعية عليها و اعادة ضخها الى الاقتصاد كاموال قادمة من مصادر مشروعة ، و ذلك لما تتمتع به المصارف من امتيازات تسهل عليهم عملية الغسل ومنها التطور التكنولوجي في العمليات المصرفية واستخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) في القيام بعملياتها المصرفية و بالتالي عدم الحاجة لحضور العميل الى المصرف و كذلك استخدام المصارف لمبدأ السرية المصرفية التي تساهم الى حد ما في جذب الاموال الملوثة الى المصارف . لذا ينبغي على المصارف التحقق من هوية العميل عند فتحه للحساب ، وقد بين المشرع العراقي ذلك في نص المادة (١٥/اولا) من قانون مكافحة غسل الاموال العراقي النافذ حيث نصت المادة على انه (عند فتح حساب لعميل بأي مبلغ ، او اداء معاملة او سلسلة من المعاملات التي يحتمل ان يكون هناك ارتباط فيما بينها تساوي قيمتها ٥ ملايين دينار عراقي او اكثر لصالح شخص لايوجد حساب باسمه ، سواءً كان الشخص فردا او شخصا اعتباريا ، ينبغي ان تحصل المؤسسة المالية المعنية على البيانات التالية عن العميل و تقوم بقيدها : الاسم القانوني و اي اسماء اخرى مستخدمة

، العنوان الدائم الصحيح بما في ذلك الاسم الكامل للشارع ، رقم الهاتف ، رقم الفاكس .....).

ب: الاتجار بالاطفال و النساء (تجارة الرقيق الابيض) :

عاد وجود تجارة الاطفال يقلق العالم باسره بعد عقود على حظر الرق في كافة دول العالم ، حيث انتشر هذا النوع من التجارة في عدة بلدان ومنها تايلند حيث سوق النخاسة القديم الجديد الذي لا يتوقف ابدا رغم جهود حكومة هذا البلد لوقفه ، و زبائنه يتزايدون كل يوم .

وبيع الاطفال اصبح تجارة رابحة مثل كل اعمال البيع والشراء في البلد الذي يتاجر بكل شيء حتى الانسان، و ليست تجارة الاطفال مقصورة على تايلند فقط بل تعدتها الى الهند وباكستان وافريقيا الغربية والشرق الاقصى، وغالباً ما يتمكن التجار من نقل الاطفال عبر الحدود بعد ان يقنعوا رجال الامن بانهم اقرباء لضحاياهم ، وتقدر الدراسات ان التجار يستردون الف ضعف من المبلغ الذي دفعوه لاهالي الاطفال فضلاً عن الارباح المتاتية عن بيع الاطفال المخطوفين اما ظاهرة الاتجار بالنساء فقد بدأت تنتشر في اوربا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول اوربا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي في هذه البلدان و تطبيق اجراءات تحررية للتجارة و المعاملات المختلفة مع تخفيف الرقابة على الحدود . وقد اشار احد التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها في جنيف الى ان العصابات المتورطة في هذه التجارة المحرمة على درجة عالية من التنظيم و تستخدم وسائل تتسم بالعنف و الارهاب و الوحشية والتهديد بالقتل وحرق منازل من ترفض ممارسة الرذيلة . وان هذه التجارة لم تعد قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة بل اتسع نطاقها ليصل الى عدة دول في ان واحد، و من ثم تتجه هذه العصابات الى ايداع الدخول المتحققة من هذه التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في المصارف الاجنبية و فروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم .

ان هذا الواقع يفرض على المصارف ان تتحقق من مصادر الاموال التي تدخل في حساباتها ان كانت تشك بأن هذه الاموال قادمة من معاملات مشبوهة خصوصاً ان الاموال الناتجة عن تجارة الرقيق الابيض عالية جدا، لذا يلاحظ ان المشرع العراقي قد الزم في المادة (١٨/اولا) من قانون مكافحة غسل الاموال المؤسسة المالية بالتحقق فوراً من مصدر الاموال والغرض من المعاملة او علاقة النشاط و طبيعتها المقصودة عندما يكون هناك سبباً للشك في ان الموجودات المعنية هي عائدات جرمية ، و من ثم ابلاغ مكتب غسل الاموال لدى البنك المركزي العراقي بشكها حول هذه المعاملات و اسباب شكها كما الزمت المادة (١٨/ثانيا) من

حكومية لاشخاص لبدأ نشاط استثماري او استيرادي، او الحصول على اعفاءات من لوائح معينة ، او الحصول على الخدمات التي تتميز بشحة المعروض منها ، و القاسم المشترك بين هذه الانشطة هو انها تولد دخلاً لبعض الفئات لا تبلغ عنه السلطات الضريبية و بالتالي فانهم بعيدين عن واضعي الاحصاءات الاجتماعية و الاقتصادية .

وبذلك يحتاج اصحاب هذه الدخول غير المشروعة الى قنوات لتمرير هذه الاموال من اجل غسلها و اعادتها و كأنها اموال مشروعة سواء عن طريق المصارف او اي من المؤسسات المالية الاخرى ، او حفظها في حسابات سرية لابعاد الشبهة عنهم و ضمان عدم ملاحقة السلطات الرقابية المختصة لهم .

ويمكن اعتبار ضعف الجهاز الرقابي و تعقيد الاجراءات الادارية وسوء استخدام الروتين وملائمة البيئة الاقتصادية والاجتماعية متمثلة بسوء الاحوال المعيشية بسبب قلة الدخل الذي يحصل عليه الموظف قياساً بالاسعار المرتفعة لمتطلبات الحياة من ابرز الاسباب التي تؤدي الى انتشار ظاهرة الرشوة و الفساد الاداري في اغلب الدول .

هـ: التهرب الضريبي :

قد تصل الضرائب المفروضة على بعض المشاريع الكبيرة و ذات الارباح العالية الى مبالغ كبيرة نسبياً ، مما قد يدفع البعض من اصحاب تلك المشاريع الى التهرب الضريبي و يكون ذلك من خلال اللجوء الى الغش و الاحتيال والتلاعب في الحسابات و القيام باخفاء مصادر الدخل او تقليل مبلغه ومن ثم محاولة تهريب تلك المبالغ بعيدا عن السلطات الضريبية او القيام باخفاء السلع والبضائع عن اعين السلطات الكمركية كي لا تخضع للضريبة الكمركية.

ويعرف التهرب الضريبي بانه : التجاهل المقصود للتشريع القانوني للتهرب من الالتزامات والمطلوبات الضريبية . وقد يتحقق التهرب عن طريق تقديم بيانات كاذبة او اخفاء الحقائق التي تكشف عن الارباح الحقيقية للمكلف. ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من اكثر المصادر التي يمكن ان تؤدي الى جني اموال طائلة تكون هدفا لعمليات غسل الاموال ، فهناك علاقة وثيقة بين التهرب من دفع الضرائب وعمليات غسل الاموال حيث يتجه المتهربون الى ايداع ارباحهم في المصارف الاجنبية لتكون بعيدة عن اعين مراقبي الضرائب و بمنأى عن امكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها . كما تعتبر البلدان التي تفرض معدلات ضريبية واطئة جداً على الافراد والشركات فضلاً عن غياب الشفافية و تبادل المعلومات في نظامها المالي سيجعلها ملاذات ضريبية امنة (Tax Haven) لغاسلي الاموال و من هذه البلدان سويسرا وموناكو .

نفس القانون اعلاه المؤسسة المالية التي يتوافر لها من الاسباب ما يجعلها تعلم ان معاملة او سلسلة من المعاملات تعتبر معاملات مشبوهة بابلاغ مكتب غسل الاموال فوراً و طلب الارشاد و التوجيه منه .

ج : تجارة الاسلحة :

يقصد بالاسلحة هنا الاسلحة و الذخائر التي تتطلب عملية المتاجرة بها (بيع و شراء) او حيازتها موافقات وتصريحات من السلطات الامنية الخاصة بكل بلد ، اذ لكل بلد قانونه الخاص الذي ينظم شروط حيازة السلاح او الاتجار به ومتى ما خرق هذا القانون اصبحت هناك عدم مشروعية للتصرف ومن ثم ترتبت على مرتكبه المسؤولية القانونية ، اما التجارة غير المشروعة للاسلحة فهي التي تتم بعيدا عن رقابة السلطات الامنية المعنية بالاشراف عليها وغالباً ما تدار هذه التجارة من قبل شبكات دولية اجرامية متخصصة تسعى وراء المكاسب المادية . وقد اصبحت تجارة الاسلحة رائجة بسبب النزاعات في العالم سواءً بين دولة واخرى او داخل الدولة نفسها نتيجة للفئات الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية ، فقد اصبحت مافيات السلاح تجني الارباح الخيالية من صفقات الاسلحة المصدرة و المستوردة وبالتالي يكون لديها مبالغ خيالية من المال تسعى لتوظيفها في عدة قنوات اقتصادية بهدف غسلها و اضفاء صفة الشرعية عليها .

د : الرشوة و الفساد الاداري :

يقصد بالرشوة استغلال الموظف لوظيفته على نحو يخالف القانون او هي تصرف فيه تجاوز على القانون وتحقيق منافع شخصية ، وقد بين المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ مفهوم الرشوة و عقوبتها في المادة (٣٠٧/اولا) التي قضت بانه (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او عدا شيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس و الغرامة على ان لاتقل عما طلب او اعطى او وعد به).

اما الفساد الاداري فيتمثل بكل سلوك منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية و بطريقة غير مشروعة، ويظهر ذلك واضحاً في الدول النامية فضلاً عن الدول المتقدمة من خلال قيام بعض المسؤولين في الدول النامية باستغلال سلطاتهم الادارية للحصول على (عمولات و رشاوي) كبيرة مقابل تمرير او الموافقة على صفقات تفتقر الى الشروط القانونية ، او اعطاء تراخيص